دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (93)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع الموافقة مفتي الاستعجال
٢٠١٧/٦/٨

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١١ **رمضـــــان** 1438هـ

الموافـــق : ٦ **يونيـــــو** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والتسعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتـراح بقانـــون بتعديـــل بعـــض أحكام المرسوم بالقانـــون رقـــم **(15)** لسنة **1979** في شأن الخدمة المدنية ، (**المحال بصفة الاستعجال**) .

2- الاقتراح بقانون بتعديل البند **(9)** من المادة **(32)** من المرسوم بالقانون رقم **(15)** لسنة **1979** في شأن الخدمة المدنية ، (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (93)

التقرير (**الثالث والتسعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، (**المحال بصفة الاستعجال**).

2- الاقتراح بقانون بتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، (**المحال بصفة الاستعجال**).

إعداد : أ./ سارة أحمـــــــد شميس

مراجعة : أ./ بشاير حمد العازمـــــــي

التاريخ : ١١ رمضـــــان 1438هـ
الموافق : ٦ يونيـــــو 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، صالح أحمد عاشور ، عبدالله يوسف الرومي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، (المحال بصفة الاستعجال) .**

2 - **الاقتراح بقانون بتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله أبل ، أحمد نبيل الفضل ، د. عودة عودة الرويعي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، (المحال بصفة الاستعجال) .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/3/9** ، والثاني بتاريخ **2017/4/30** ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/5/30** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يُستبدل بنص البند رقم (1) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصاً يُقرر بأن تكون "الاستقالة برغبة الموظف" ، ونصت المادة الثانية منه على إضافة فقرة جديدة إلى البند رقم (9) من المادة (32) تُقرر أنه " يجوز للوزير إحالة الموظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية متى ثبت بالأدلة الدامغة ارتكابه خطأ جسيم بحيث يكون بقاؤه في الوظيفة مضراً بمصلحة المرفق وذلك وفق ضوابط معينة ، كما نصت المادة الثالثة منه على إلغاء البند رقم (3) من المادة (32) والذي ينص على " الإحالة إلى التقاعد " .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – حماية الموظف لما يترتب على قرار الإحالة إلى التقاعد من آثار خطيرة على حياته تتمثل في حرمانه من عمله الذي اختاره وارتضاه ، والحد من إساءة استغلال جهة الإدارة للسلطة المخولة لها في هذا الصدد .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن تعديل البند رقم (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه أعلاه ، يقضي بإضافة فئة " أعضاء هيئة التدريب بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية " ، إلى الفئات المستثناة من إنهاء خدمتهم ببلوغ السن القانوني .

www.kna.kw

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – تحقيق العدالة والمساواة بين الفئات المشمولة بالاستثناء من إنهاء خدمتهم ببلوغ السن القانوني نظراً لدورهم الفاعل في تنشئة الأجيال ولإمتلاكهم المستوى العال من الخبرة العلمية والعلم والمعرفة والتقنية .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أنها رأت عدم الموافقة على الاقتراح بقانون لاعتبارات قانونية ومن ناحية الصياغة نوجزها بالتالي :

- **بالنسبة للمادة الأولى** : الاستقالة حق للموظف وتكون بناء على طلبه ينالها بقبول من السلطة المختصة أو بقوة القانون وذلك وفق الفقرة الأولى من المادة (74) من نظام الخدمة المدنية ، والتي تنص على:

" للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف ، وللسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون " .

وعليه انتهت اللجنة بأنه لا حاجة لتعديل البند رقم (1) من المادة (32) والمتعلق "بالاستقالة برغبة الموظف" ذلك أن الاستقالة تكون بإرادة صريحة يفصح بها الموظف عن رغبته في ترك الخدمة .

www.kna.kw

• **بالنسبة للمادة الثانية** : مخالفة الاقتراح بقانون القواعد العامة فيما يتعلق بعدم اتباع الأحكام العامة الواجب تطبيقها عند ارتكاب خطأ من قبل الموظف كالتحقيق معه للتثبت من صحة ارتكابه للخطأ من عدمه ، كما أن صياغة عبارة "الأدلة الدامغة" الواردة في البند رقم (9) من المادة (32) غير منضبطة .

الاقتراح بقانون الثاني :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون متحقق في البند رقم (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه والذي ينص على :

"9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين ، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية " .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

1- **عدم الموافقة** بإجماع الأعضاء على الاقتراح بقانون الأول .

2- **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الثاني .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٩١ / ع ت / ٣٣٣

دولة الكويت

٩ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صالح أحمد عاشور

عبدالله يوسف الرومي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/٣/٢٠١٧

(٨)

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقـم (١٥) لسنـة ١٩٧٩ فـي شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي :

" الاستقالة برغبة الموظف ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية إلى البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، نصها كالآتي :

" يجوز للوزير إحالة الموظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند، إذا ثبت بالأدلة الدامغة ارتكابه لخطأ جسيم بحيث يكون بقاؤه في الوظيفة مضراً بمصلحة المرفق الذي يعمل به، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الخدمة المدنية من قرار بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الإحالة للتقاعد في الجهات الحكومية للموظف الذي يرتكب خطأ جسيماً ".

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

حددت المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الحالات التي تنتهي بإحداها خدمة الموظف ومن تلك الحالات ما نص عليه بالبندين رقمي (٣ ، ٩) من هذه المادة واللذان يجري نصوصهما كالآتي:

البند (٣) الإحالة إلى التقاعد.

البند (٩) بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلوا الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

ومما لا شك فيه أن انتهاء الخدمة لبلوغ سن يحددها المشرع أمر تفرضه طبيعة الأمور وتعرفه تشريعات الخدمة المدنية وكذا تشريعات التأمين الاجتماعي في معظم دول العالم، وتعرف هذه السن في التشريعات المشار إليها بسن التقاعد، والتي حددها المشرع الكويتي كأصل عام بخمسة وستين عاماً، ومن ثم فإن بقاء الموظف بالخدمة بعد هذه السن أو انتهاء خدمته قبلها يعد استثناء من هذا الأصل العام.

ورغم أن المشرع الكويتي قد وضع بقاء الموظف بعد سن الخامسة والستين في موضعه من حيث الصياغة التشريعية الدقيقة، بأن عبر عنه باعتباره استثناء من الأصل العام عندما نص على ذلك صراحة بالبند (٩) سالف الذكر بعد أن حدد سن الخامسة والستين كسبب لانتهاء الخدمة بأن نص على أن:

www.kna.kw

"..... ويستثنى من ذلك ..... "، إلا أنه قد خالف هذا النظر عندما أفرد البند (٣) للإحالة للتقاعد باعتباره حالة قائمة بذاتها من حالات انتهاء الخدمة وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك، بل هو استثناء من الأصل العام المقرر بالبند (٩) كما أوضحنا سلفاً، وكانت أصول الصياغة التشريعية السليمة تقتضي تضمينه في البند (٩) باعتباره استثناء على الأصل الذي نص عليه هذا البند لا أن يفرد له بند خاص به.

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك عدة أسباب ومبررات قانونية وعملية أخرى تقتضي إعادة النظر في البند (٣)، وكذا في القواعد المنفذة له التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في المادة (٧٦) منه، والتي تقرأ:

"يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير".

ومن هذه الأسباب:

أولا: إن منح الوزير المختص صلاحيات مطلقة في إحالة الموظف إلى التقاعد يفسح المجال لإصدار قرارات تعسفية وانتقائية تخالف أحكام الفقه الإسلامي التي أكدت على أن الحرية المطلقة هي مفسدة مطلقة، وأيضاً تتعارض مع ما استقر في النظم والتشريعات الوضعية المقارنة، من وضع ضوابط ومعايير لممارسة السلطة التقديرية.

ثانياً: ما يترتب على قرار إحالة الموظف للتقاعد من آثار خطيرة على حياة الموظف تتمثل في حرمانه من عمله الذي اختاره وارتضاه وهو ما يمثل قيمة في حد ذاته لا يستهان بها أعلى الدستور الكويتي من شأنها فجعلها حقاً لكل مواطن كويتي بموجب الفقرة الأولى من المادة (٤١) من الدستور.

www.kna.kw

ثالثاً: ما قررته محكمة التمييز في (الطعنين رقمي ٤٩٠، ٤٩١ لسنة ٢٠١٠) من أن نص المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية، على جواز إحالة الموظف إلى التقاعد استند إلى شرط وهو أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، ولم يستند إلى سبب، وهو ما يتعارض مع أركان القرار الإداري الذي يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره حقاً وصدقاً أي في الواقع والقانون، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء المصلحة العامة وهي غاية القرار.

رابعاً: درجت تشريعات الخدمة المدنية على جعل إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة اختيارياً للموظف، وإلى جانب قضائه مدة كافية تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي تقرر هذه التشريعات منحه بعض المزايا لتشجيعه على التقدم بطلب التقاعد المبكر.

خامساً: أسفر الكم الهائل من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الكويتي بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين بإحالتهم إلى التقاعد عن مدى إساءة استغلال جهة الإدارة للسلطة المخولة لها في هذا الصدد.

سادساً: أن إحالة الموظف للتقاعد دون سبب يعد جزءاً تأديبياً مقنعاً لا يقوم عليه دليل وهو بهذه المثابة يعد في الحقيقة فصلاً بغير الطريق التأديبي.

لكل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق متضمناً إلغاء البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وإضافة فقرة ثانية إلى البند (٩) من ذات المادة بالنص التالي:

"يجوز للوزير إحالة الموظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند، إذا ثبت بالأدلة الدامغة ارتكابه لخطأ جسيم بحيث يكون بقاؤه مضراً بمصلحة المرفق الذي يعمل به وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الإحالة للتقاعد في الجهات الحكومية للموظف الذي يرتكب خطأً جسيماً ".

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠ ابريل ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل **أحمد نبيل الفضل**

د. عودة عودة الرويعي **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

صلاح عبدالرضا خورشيد

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

"٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريب بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــــون
بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

لم يتنبه المشرع وقد يكون سقط سهواً أن يذكر صراحة أعضاء هيئة التدريب بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية كونهم منفصلين عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والتعليم التطبيقي ويصنفون بهيئة التدريب، حين عالج القانون رقم (١٠٣ لسنة ٢٠١٣) مسألة استثناء أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنيها ومغسلي الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، من سن التقاعد المنصوص عليها بالبند التاسع من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ورفعها لسن ٧٥ عاماً.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل هذه الفئة من الوظائف تحقيقاً للعدالة والمساواة لدورهم الفاعل في تنشئة الأجيال ولكونهم يقومون بنفس أعباء المدرسين الجامعيين ومدرسي المعاهد التطبيقية والباحثين العلميين ويملكون من الخبرة العملية والعلم والمعرفة والتقنية مستوى عالياً جداً.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait